

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤
في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية ، النصان الآتيان :

(المادة الأولى) :

مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها .

(المادة الثانية) :

تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والحيوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون لاختصاص القضاء العسكري .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الثامن والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠٢١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربیع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي